الجزء الاول من السراج المنير في الاعانة
على معرفة بعض معاني كلام ربنا
الحكيم الخبير للشيخ الامام
الخطيب الشربيني قدس
الله روحه وعم بالرحمة
ضريحه
آمين
م

(فان قيل) لم قال تعالى المولود له دون الوالد (أجيب) بأنه تعالى انما ذكر ذلك ليعلم أن الوالدات انما ولدن لهم لان الاولاد للآباء ولذلك ينتسبون اليهم لا الى الامهات وأنشد للمأمون ابن الرشيد

فانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللآباء أبناء

فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن اذا أرضعن ولدهم الا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى وهو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيأ وقوله تعالى (بالمعروف) يفسره ما يعقبه وهو قوله تعالى (لا تكلف نفس الا وسعها) أى طاقتها فلا يكلف واحد منهما ما ليس فى وسعه (لا تضار والدة بولدها) أى بسببه بأن تكره على ارضاعه أو تكلف فوق طاقتها (ولا) يضار (مولود له بولده) أى بسببه بأن يكلف فوق طاقته واضافة الولد الى كل منهما للاستعطاف وللتنبيه على أن الولد حقيق بأن يتفقا على استصلاحه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وتضار بضم الراء بدل من قوله لا تكلف والباقون بفتحها (وعلى الوارث) أى وارث الاب وهو الولد أى على الولى فى مال الولد (مثل ذلك) أى الذى كان على الاب للوالدة من الرزق والكسوة وقيل هو وارث الولد الذى لو مات الولد ورثه وقيل الباقى من الابوين أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وأبصارنا واجعلهما الوارث أى الباقى منا والمعنى واجعل كلا منهما فى لزومه لنا مدة الحياة كأنه باق بعد الموت (فان أرادا) أى الوالدان (فصالا) أى فطاما له صادرا (عن تراض) أى اتفاق (منهما وتشاور) بينهما فتظهر مصلحة الولد فيه (فلا جناح عليهما) فى ذلك زاد على الحولين أو نقص وهذه توسعة بعد التحديد وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الولد حذرا أن يقدم أحدهما على ما يضر به لغرض أو غيره (وان أردتم) خطاب للاولياء (أن تسترضعوا) مراضع غير الوالدات (أولادكم) يقال أرضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه فحذف المفعول الاول للاستغناء عنه كما يقال استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته وكذلك حكم كل مفعولين يكون أحدهما عبارة عن الاول هذا ما جرى عليه الزمخشرى من أن استرضع يتعدى لمفعولين بنفسه والجمهور على أنه انما يتعدى الى الثانى بحرف الجر وتقديره هنا لاولادكم (فلا جناح عليكم) فى ذلك (اذا سلمتم) اليهن (ما آتيتم) أى أردتم ايتاءه لهن من الاجرة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وانما قدر ذلك لان ما تحقق ايتاؤه لا يتصور تسليمه فى المستقبل وقوله تعالى (بالمعروف) صلة سلمتم أى بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل لسلوك ما هو الاولى والاصلح للطفل وقرأ ابن كثير بقصر همزة أتيتم من أتى اليه احسانا اذا فعله ومنه قوله تعالى انه كان وعده مأتيا أى مفعولا والباقون بالمد وهم على مراتبهم وقوله تعالى (واتقوا الله) مبالغة فى المحافظة على ما شرع فى أمر الاطفال والمراضع ثم حثهم على ذلك وهددهم بقوله تعالى (واعلموا أن الله بما تعملون بصير) لا يخفى عليه شئ منه (والذين يتوفون) أى يموتون (منكم ويذرون) أى يتركون (أزواجا يتربصن)

أى

أي ينتظرن (بأنفسهن) وهو خبر بمعنى الامر وهو أمر ايجاب أي يجب عليهن ان يتربصن بعدهم عن النكاح (أربعة أشهر وعشرا) أي عشرة أيام وكان القياس تذكير العدد بأن يؤتى فيه بالتاء ولكن لما حذف المعدود جاز فيه ذلك كما في قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما لان قوله في سورة طه ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا يدل على ان المراد بالعشر الايام وان ذكر بما يدل على الليالي لانهم اختلفوا في مدة اللبث فقال بعضهم عشر وبعضهم يوم فدل على ان المقابل باليوم انما هو أيام الليالي وكما في قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال قال البيضاوي ولعل المقتضي لهذا التقدير أي بهذه المدة ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى فاعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها أي بالحركة اهـ وهذا في غير الحوامل أما هن فعدتهن أن يضعن حملهن بآية الطلاق وفي غير الاماء فانهن على النصف من ذلك بالسنة وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الحامل تعتد بأقصى الاجلين احتياطا وحكي عن أبي الاسود الدؤلي انه كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل من المتوفي بكسر الفاء فقال الله وكان أحد الاسباب الباعثة لعلي رضي الله تعالى عنه على ان امره أن يضع كتابا في النحو لكن يجوز الكسر على معنى أنه مستوف أجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون بفتح الياء على قراءة شاذة نقلت عن علي أي يستوفون آجالهم (فاذا بلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا جناح) أي لا حرج (عليكم) أيها الاولياء (فيما فعلن في أنفسهن) أي من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليهن للعدة دون العقد فان العقد الى الولي وقيل المخاطب بذلك الائمة أو المسلمون جميعا (بالمعروف). أي بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه أنهن لو فعلن ما ينكر فعلى المخاطب أن يكفهن فان قصر فعليه الجناح (والله بما تعملون خبير) عالم بباطنه كظاهره فيجازيكم عليه (ولا جناح) أي لا حرج (عليكم فيما عرضتم به) والتعريض في الكلام ما يفهم منه السامع مراده بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده والفرق بينه وبين الكناية ان الكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك طويل النجاد للطويل وهو بكسر النون حمائل السيف وكثير الرماد للمضياف (من خطبة النساء) المعتدات للوفاة والخطبة بالضم والكسر اسم الهيئة غير أن المضمومة خصت بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة للنكاح والتعريض بالخطبة مباح في عدة الوفاة وهو أن يقول رب راغب فيك من يجد مثلك انك لجميلة وانك لصالحة وانك لعلي كريمة واني فيك لراغب وان من غرضي ان أتزوج وان جمع الله بيني وبينك بالحلال أعجبني ولان تزوجتك لاحسنن اليك ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه من غير أن يصرح بالنكاح فلا يقول انكحيني والمرأة تجيبه بمثله ان رغبت فيه وروى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته قالت دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي